الجزء السابع

الترجمة الكاملة لكتاب (العلمانية)

تُعنى العلمانية بحرية الضمير وتكفل حرية التعبير لجميع الملل

ما العلمانية ؟ أول ما يتبادر الى الذهن انها فصل الدين عن الدولة ، وثمة من يعرّفها بالإلحاد ، أو اللادين. وفي المنطقة العربية الاسلامية تسود الشائعات حولها ، فهي مشروع ماسوني استعماري ومؤامرة ضد الدين ، لكن العلمانية بالمعنى الواسع للكلمة تعني ان الدولة لا تمنح امتيازاً لأية ملة من الملل ، وهي تكفل حرية التعبير لهذه الملل ، كما ان الدولة العلمانية لا تعرض على مواطنيها اية وجهة نظر خاصة بها.

بهذا المعنى تعنى العلمانية بحرية الضمير وليس بتقييده أو فرض وجهة نظر واحدة على الشعب ، سواء كانت ديناً أو مبدأ أو عقيدة سياسية .هذا الكتاب الذي تقدمه المدى باسم (العلمانية) يبسط الحقيقة بشأن العلمانية ويذكرنا بوجود علمانيات وليس علمانية واحدة ، ولا يعدو النموذج الفرنسي منها غير تجربة ارتبطت بملامسة التاريخ الفرنسي نفسه ، كما ان المؤلف (غي هارشير) يعدّ الدولة السوفيتية السابقة بأنها غير علمانية لانها تفرض عقيدة سياسية واحدة على السكان ، بهذا المعنى فالكتاب يضعنا امام امكانية البحث عن نموذجنا الخاص للعلمانية .

الحريّة الدينيّة وحريّة التعبير

١- حكم هانديساييد

تظهر أهميّة الدين في المجتمع بصورة خاصّة من خلال الطريقة التي تتعامل بها الدولة مع التجديف. وقد رسّخ قرارٌ لمحكمة حقوق الإنسان في ستراسبوغ (قضيّة هانديساييد) منذ زهاء عشر سنوات، أحكام المعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بخصوص حريّة التعبير: ؟ تشكّل حريّة التعبير أحد الأسس الرئيسة لأيّ مجتمع ديموقراطي وهي تسري أيضاً على الأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تقلق.؟ الأقوال الصادمة مغطّاة إذن بالمادّة ١٠ من المعاهدة، تلك التي تكفل حريّة التعبير. بيد أنّ هناك بالطبع حدوداً لتلك الحريّة: ؟ممارسة هذه الحريات... قد تخضع لبعض... القيود المنصوص عليها في القانون، والتي تشكّل إجراءات ضروريّة، في مجتمع ديموقراطي، للحفاظ على الأمن القومي، ولسلامة الأراضي، والسلامة العامّة، ولحفظ النظام ومنع الجريمة، وللرعاية الصحيّة والأخلاقيّة، ولحماية السمعة أو حقوق الغير...؟ ولكن مثل تلك الحدود، كما نرى، قد تمّ حصرها بصرامة وينبغي في جميع الأحوال اعتبارها ؟ضروريّة في مجتمع ديموقراطي؟. كثيراً ما تبنّت محكمة ستراسبورغ موقفاً ليبراليّاً في هذا الشأن. والحال أنّ حكماً أصدرته (قضيّة Otto-Preminger- Institut في العام ١٩٩٤ قد زجّها في منحى مقلق: فقد كانت شركة أوتو- بريمنغير، ومقرّها إينسبروك، تريد عرض فيلم لفيرنر شرويتر، يرتكز على كتاب كلاسيكي (ومعاد للكاثوليكيّة بشدّة) لأوسكار بانيتزا يدعى مجمع الحُبّ Le concile d'amour.دعاوى جزائيّة أقامها النائب العام بناء على عريضة قدمتها أبرشيّة كنيسة إينسبروك الكاثوليكيّة الرومانيّة، معتبرة أن بثّ فيلم كهذا إنّما هو محاولة ؟لتحقير التعاليم الدينيّة؟، وهي مخالفة يعاقَب عليها وفق المادّة ١٠٨ من قانون العقوبات النمساوي. أمرت محكمة إينسبروك الإقليميّة بحجز الفيلم الذي لم يعد إذن من الممكن عرضه؛ وقد رُفض طلب استئناف تقدّمت به شركة أوتو - بريمنغير. في ١٠ تشرين الأوّل / أكتوبر ١٩٨٦، أصدرت محكمة إينسبروك الإقليميّة أمراً بمصادرة الفيلم؛ ورفض النائب العام تقديم طعن لدى المحكمة العليا النمساويّة. رُفعت القضيّة عندئذ إلى لجنة حقوق الإنسان، ثمّ إلى محكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ التي، ولدهشة العديد من رجال القانون المختصّين بقراراتها واجتهاداتها، حكمت لصالح القضاة النمساويّين مستندة إلى القيود الموضوعة على حريّة التعبير، وهي في هذه الحالة الاحترام، المشار إليه في الفقرة ٢ من المادّة ١٠ من الاتّفاقيّة المذكورة أعلاه، الواجب تجاه حقوق الغير. أكّدت المحكمة أنّ حريّة التعبير، يجب أن تمارَس، كما تقتضي المادّة ١٠، مع الاضطلاع بـ ؟الواجبات والمسؤوليات؟. والأمر يتعلّق في هذه الحالة بتجنّب تعابير تحمل ؟إساءة مجّانيّة؟ للآخرين، وتشكّل بناء عليه اعتداء على حقوقهم. كما تابعت المحكمة التأكيد على إمكانيّة اعتبار المعاقبة على أشكال التهجّم المنطوية على إهانة للمواضيع التي تحظى بإجلال دينيّ، أمراً ضرورياً في المجتمعات الديموقراطيّة؛ وعليه، فقد اعتبر قضاة ستراسبورغ، وبطريقة أثارت استغراباً عظيماً، بأنّه لم يكن هناك خرقٌ للمادّة ١٠ من الاتّفاقيّة. كانت هذه على الأرجح المرّة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعني فيها الإحالة إلى ؟حقوق الغير؟ الحريّةَ الدينيّةَ لـ ؟الغير؟؛ حَكَم القضاة إذن بعدم إمكانيّة عرض مجمع الحبّ، لأنّه قد يؤذي الحساسيّة الكاثوليكيّة ويضع حريّة الاعتقاد موضع الشك. لهذه القضيّة دلالة تشير إلى استحالة الدفاع عن حقوق الإنسان، وعن مبادئ العلمانيّة بخاصّة، إلاّ إذا أبدى المجتمع تيقّظاً مستمراً في مواجهة إضعاف، ما زال ممكناً، لأشكال الحماية. لقد خطّ قرار هانديساييد الطريق لفقه منسجم مع المتطلّبات الأساسيّة لحريّة التعبير: ف ؟الأفكار التي تؤذي وتصدم وتقلق؟ يجب التمكن من التعبير عنها ومناقشتها وإلاّ أخذت تلك الحريّة في التضاؤل والانكماش. وبحسب هذا الرأي، فإن كلّ جماعة تهاجَم معتقداتُها، أو تناقَش ببعض ؟الحدّة؟ أو يهزأ بها ستحتفظ لنفسها بحقّ المطالبة برقابة على الكلام الذي قد يزعجها: هذا ما فعله القضاة النمساويون باسم حساسيّة الكاثوليك، وهم يشكّلون أغلبيّة بالطبع في إينسبروك- غير أنّ هذا ليس سبباً كافياً. إننا بذلك قد ننزلق بسرعة صوب مفهوم الـ ؟التشهير الجماعي؟ البالغ الخطورة: فمثلما تُعتبَر أشكالُ المساس بشرف الفرد محظورةً (ثمة إدانةٌ بجرم افتراء أو تشهير إذا لم يتوصل إلى إثبات التشكيك باحترام الآخرين)، سيكون من المنطقي اعتبار الأمر مماثلاً بالنسبة للمساس بقناعات جماعة ما. وعلى هذا المعيار، كانت الرقابة ستمارس على المناظرين المعادين للكاثوليكيّة (فولتير، سارتر...)، بل والكاثوليك (بلوا، برنانوس، بيغي...)، منذ أمد بعيد.

٢- قضيّة سلمان رشدي

يمكننا أن نربط بهذه المسألة قضيّة سلمان رشدي، التي تحتلّ مكانة أساسيّة في النقاشات المعاصرة الدائرة حول العلمانيّة. نشر رشدي، المواطن البريطاني المتحدّر من أسرة من المسلمين الهنود، مؤلّفه في العام ١٩٨٨، وفي بداية الجدال، أي قبل صدور فتوى الإمام الخميني التي ؟أهدرت دم؟ مؤلّف الآيات الشيطانيّة، كان كتابه قد أُحرق في إنكلترا. شكّل إحراق نسخ هذا المؤلّف اعتداء جلياً وعنيفاً على حريّة التعبير. غير أن توخّي الدقّة يدفعنا إلى القول إن قصد المدافعين عن المسلمين الأصوليّين الذين أحرقوا الآيات الشيطانيّة، كان تبيان واجب الدولة في حماية الدين الإسلامي من ؟التشهير؟ الجارح بعمق، والمسيء إلى كرامة جميع المنتمين إلى أمة الإسلام، في إنكلترا والعالم أجمع. لم يكن الهدف، في الظاهر، ؟نزع العلمنة؟ عن الدولة، على الأقلّ رسمياً: لقد استندوا، كما هي الحال غالباً في الوقت الحاضر، إلى فكرة الدولة العلمانيّة نفسها وإلى حقوق الإنسان في محاولتهم إظهار أن حقيقة رغبتهم في منع نشر الآيات الشيطانيّة لا تتعلق البتّة بفكرة إعادة استعمار السياسة من قبل جماعة إيديولوجيّة خاصة. قد يكون المقصود في هذه الحالة رغبة خصوم رشدي ؟المعتدلين؟ في المطالبة باحترام جميع المذاهب بمنع التشهير بها، أي بمنع التجديف. وقد كان بعضهم فضلاً عن ذلك مستعدين، مع ؟إدراكهم؟ للتجاوزات، للتخلّي عن دعم الأساليب العنيفة في المعارضة، وفي هذه الحالة أسلوب الحرق، السيّئ الصيت. بتعبير آخر، كان باستطاعة المسلمين المحافظين أن يلجأوا ببساطة إلى وسائل الحماية العاديّة للدولة-الحَكَم: فباسم الشعب laosبأسره (وليس باسم إحدى فئاته)، ستكون حماية المذاهب من شرّ انتقادات تسيء إليها أمراً مشروعاً. يتبيّن لنا، من خلال هذه المسألة، كم ارتكزت الاستراتيجيّة الاستدلاليّة لخصوم العلمانيّة على استخدام (منحرف خبيث) لحجج أنصارها: فعلى الدولة-الحَكَم أن تحمي الحريّة (في الحالة هذه حريّة الضمير) المهدّدة، إنها تبقى ملتزمة بدورها عندما تفرض على أشكال التهجّم والطعن نوعاً من الاستخدام احتكار العنف الخاص بها في عرقلة عمل أولئك الذين يسعون إلى فرض فكرتهم عن الحياة الصالحة على الآخرين. فلو عمل سلمان رشدي على تعليق الآيات الشيطانيّة في المساجد، أو تطاول بعنف على المسلمين (لو قام على سبيل المثال بإحراق... مصاحف)، لكان هو من أوقع عليه القضاءُ القصاص. ولكنّه لم يفعل سوى التعبير عن أفكار، - والأفكار، بطبيعتها، لا تروق للناس جميعهم بالتأكيد - ومن وجهة النظر هذه، كان له الحق في التمتّع بحماية مطلقة غير مشروطة. إذا عدنا إلى قرار هانديساييد نجد أنّه قد حدّد ببراعة مجال ممارسة حريّة التعبير: فحتّى الجهر بالأفكار التي تجرح أو تصدم أو تزعج محميّ بالمادّة ١٠ من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. لذلك فإنّه لمن المقلق بخاصّة أن تكون سلطة قضائيّة يُفترض فيها التأكيد على تطبيق شرعة حقوق الإنسان قد سمحت لنفسها مؤخراً بالتصديق على موقف القضاة النمساويين الذين منعوا فيلماً لمجرد أنّه يؤذي حساسيّة فئة من السكّان. إنّ المطالبة بالتحلّي بلباقة سياسيّة political correct-nessتولّد اليوم في الولايات المتّحدة أحياناً ظواهرَ رقابة ذاتيّة غايتها الامتناع عن المساس بأفراد الجماعات القادرة على إسماع ؟سخطها؟. في سياق كهذا من الحذر والتهيّب الفكري، تتعرّض العلمانيّة، من دون أدنى شكّ، للتهديد: فبدلاً من حماية حقّ الأفراد في تبنّي تصوّرات مختلفة للخير، يخضع المجتمع أكثر فأكثر لجماعات منظّمة قادرة على تغليب الرياء وهيمنة ؟الفكر؟ الأكثر اتّفاقاً مع التقاليد المقرّرة. فالخطر، كما قال ماركوز منذ ثلاثين عاماً ضمن سياق مختلف تماماً، يكمن في جعل الحياة الفكريّة والاجتماعيّة أحاديّة البعد.

٣- العلمانيّة و؟التشهير الجماعي؟

- غير أنّ متابعنا في ما يتعلّق بمفهوم ؟التشهير الجماعي؟ لمّا تنته بعد. فغالبية الدول الأوروبيّة تمتلك في ترسانتها القانونيّة تدابير مضادّة للعنصريّة. لا تدين هذه الأخيرة الأفعال المرتكبة بإيحاء من الكراهيّة ؟العنصريّة؟ فحسب، بل تطول كذلك التعبير عن ؟الآراء؟. إذ لا يشمل الحظر، في العديد من الدول الأوروبيّة - ومنها فرنسا-، العبارات العنصرية وحدها (؟زنجي قذر؟، ؟أسود قذر؟، إلخ.) ولكنّه ينسحب على إنكار الإبادة العنصريّة لليهود (العبارات ؟التحريفيّة؟ أو ؟الإنكاريّة؟ التي تنفي وجود غرف الغاز) كذلك. بإمكاننا مناقشة مشروعية القوانين المضادة للتحريفيّين: هل يتعيّن على العدالة أن تقوم، في هذه المسألة، مقام المؤرّخين؟ إذا كان ينبغي ألاّ ننخدع بحسن نيّة التحريفيّين (إذ إنّهم مرتبطون بطريقة أكثر أو أقلّ سريّة باليمين الأوروبي المتطرّف) فهل يسوغ لنا ذلك أن نحمل بهذه الطريقة على أقوال تعد (من حيث النيّة) عبثيّة ومفرطة العنف، رغم ظاهرها ؟العلميّ؟، بالنسبة للناجين من المحرقة وأقاربهم؟ المسألة خلافيّة؛ بيد أنّ قلّة من الناس اليوم تشكّك في شرعيّة ردع الكلام الذي يتّصف بالعنصريّة المباشرة. ولكن ألسنا، حتى في هذه الحالة الأكثر ؟وضوحاً؟، كما أكّد البعض، ألسنا نضع أنفسنا في دوّامة مخيفة بإحياء مفهوم ؟التشهير الجماعي؟ الذي انتقدناه أعلاه؟ فإذا استطعنا، كما يؤكّدون، أن نهاجم بطريقة صادمة، المسلمين، الكاثوليك أو الماسونيّين، ألا يمكننا أن نعامل اليهود أو السود بالمثل؟ هل يمكن لرفض فكرة التشهير الجماعي، هذا الرفض الذي يشكل جوهر محاججة المدافعين عن رشدي، أن ينسجم تماماً مع إدانة العبارات العنصريّة التي تثلب بصراحة ووضوح ؟شرف؟ جماعة ما؟ هنا يبدو الخلط من دون شك على أشدّه. إنّه لمن الضروري، في الواقع، إجراء تمييز صريح بين العبارات التي تهاجم الأفكار (وتنال بالتالي، طبعاً، بطريقة غير مباشرة من مناصريها) وتلك التي تهاجم الشخص قبل أن يكون قد استطاع الإفصاح عن أية فكرة كانت. الأولى مرتبطة بنظام المناقشة: فكلّ فكرة ينبغي التمكّن من التعبير عنها، حتى أصعبها احتمالاً (ولذلك يشعر المثقّفون الليبراليّون بضيق وانزعاج من الرقابة الممارسة على الكلام الذي يقال، وهو بالطبع خاطئ وهذياني، حول عدم وجود معسكرات الموت). يكمن سبب مثل هذا الجزم في أنّ الفكرة لا ؟تلزق؟ كلياً بصاحبها. فاعتبار الفرد أهلاً للاستقلال، وقادراً بالتالي على التخلّص من الدوكسا doxaالتي عمل جزئياً على الأقل على تشكيلها، هو واحد من الافتراضات المسبقة الأساسيّة للأخلاق العلمانيّة. بحيث يظلّ من الممكن لذاك الذي يؤيّد فكرة ما، أن يقوم بردّ فعل عندما تهاجَم تلك الفكرة، أن يقيم الحجّة المعاكسة إذا اقتضى الأمر بطريقة ؟صادمة؟ كذلك؛ أو أن يغيّر أفكاره، من خلال إعلانه (وهذا أيضاً من أخلاقيات النقاش) عن اقتناعه بحجج المهاجم. موجز القول، إنّ الأفكار من حيث المبدأ في الأقلّ ؟قابلة للانفصال؟ عن الشخص، ولو أنّه كلّما طالت مدّة تقبّله لها من دون نقد، كلّما التصقت؟ الأفكار به. ولن نستهين كذلك بعمق الصدمة التي يمكن أن يسببها، لدى أفراد ذوي إيمان ساذج عفوي، انتقاد مباشر، وبخاصة انتقاد جارح أو مقلق، حسب تعابير حكم هانديساييد. ولكن ما يتعيّن تأكيده هنا أنّ الدولة لا تستطيع تحقيق تطابق تام بين موقفها وموقف الجماعات التي أثار الانتقاد حساسيّتها: فكون الوقوف على مسافة من الآراء، أو في الأقلّ الاعتراف بشرعية تواجد الآخرين في حيّز فكري ؟مختلف؟ مسلمةً كبرى في المجتمعات الديمقراطيّة، أمرٌ يحتاج إلى توضيح، وتوضيحه قضية تربويّة.

٤- العلمانيّة وقمع (الخطاب العنصري)

ماذا نقول إذن في القوانين المناهضة للعنصريّة؟ أولئك الذين يؤكّدون أننا نرفض التشهير الجماعي بوجه عام لنعود ونعززه بشكل أكبر في حالة الخطاب العنصري ينسون ما يلي: أنّ العنصريّة تتماهى مع فعل إبعاد قَبَلي لفئة من البشريّة؛ أنّ أطفال إيزيو لم يسألوا، بالطبع، ؟رأيهم؟ قبل إرسالهم إلى معسكر آوشفيتز، وأن نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) أو العزل في الولايات المتّحدة كانا ينبذان، بالطريقة نفسها، زنوج جنوب أفريقيا أو السود الأميركيين بسبب ؟انتماء؟ لا علاقة له بأية فكرة معبّر عنها. ولإيضاح ما نرمي إليه تماماً نقول: إنّ ما كتبه سلمان رشدي يتطاول، بطريقة هي على كلّ حال أكثر تعقيداً وإبهاماً بكثير مما جرى تأكيده، على المعتقد الإسلامي (أو على تأويل معيّن له يقدّم اليوم). ولكن ؟الخطاب؟ العنصري يرفض أفراداً قبل تعبيرهم عن أيّة أفكار. وهنا يكمن الفارق. لا أزعم أن تحليلاً كهذا يعطي تسويغاً مطلقاً (وهل له وجود أصلاً؟) للقوانين المناهضة للتصريحات العنصرية. ولكن يمكننا في الأقلّ أن نؤكّد بحقّ في ضرورة التمييز من حيث الجوهر بين حالة سلمان رشدي وحالة الخطاب العنصري: فالأول يتكلم بحريّة، يهاجم أفكاراً، لا يبغي أكثر من مشاركة الآخرين فيها، تاركاً في ما عدا ذلك، للمحافظين (الذين ليسوا حتى ؟خصومه؟) كامل الحقّ في الثبات على اعتقاد يرفضه هو من جهته، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن القارئ الذي، كان سيختار، بمحض إرادته، أن يحذو حذوه في وقت ما من عملية بحثه الذي لا ينتهي عن ذاته. والحال أنّ قراراً آخر للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (قضية يرزيلد Jersild)1(اتُّخذ مؤخراً أيضاً خلافاً إن صحّ القول لقرار أوتو-بريمينغير. في تلك القضيّة، اعتبرت المحكمة أنّ الإدانة، بتهمة التحريض على الكراهية العنصريّة، لصحافيّ كان قد أجرى مقابلة مع عدد من الشبّان العنصريين وبثّها من دون ؟تأطيرها؟ بأي تقديم أو تعريف، كانت حكماً مبالغاً فيه. إنّ معاقبة صحافيّ لأنّه ساعد على نشر تصريحات صدرت عن الغير أثناء مقابلة، من شأنها أن تعرقل عرقلة خطيرة، تقول المحكمة، إسهام الصحافة في مناقشة المشكلات المرتبطة بالمصلحة العامّة، من شأنها، بعبارة مختصرة، أن تعرّض رسالتها النقديّة للخطر. وهكذا نرى أن محكمة ستراسبورغ قد قلبت إذا صحّ القول المواقف التي كان من الواجب اتخاذها استناداً إلى الأساس الفلسفي الذي ورد أعلاه: ففي حالة هجوم يستهدف الأفكار (مجمع الحبّ التقليدي جداً لأوسكار بانيتزا)، برّرت المنع، في حين أنّها تبنّت موقفاً أكثر ليبراليّة في حالة هجوم موجّه ضدّ الأشخاص (كلام عنصري صريح)، مؤكّدة أن إدانة السلطات القضائيّة الدانمركيّة للصحافي والحكم عليه بغرامة ماليّة لضلوعه في إشاعة أقوال عنصريّة كان قد انتهك حقّه في حريّة التعبير الذي تكفله المادّة ١٠ من الاتّفاقيّة. أنا لست أعارض هنا ليبراليّة قرار يرزيلد- بل بالأحرى ؟محافظة؟ قرار أوتو - بريمينغر. يتبيّن لنا إذن مما سلف مدى ضرورة إيراد إيضاح فلسفي نقدي بخصوص ؟حياد؟ الدولة بالنسبة للأفكار المتعلقة بالحياة الصالحة (حجر الزاوية في أيّة سياسة علمانيّة). كما يمكننا أن ندرك، من خلال أمثلة كهذه، أهميّة ووجوب تحويل التعريف المجرّد لدولة ليست طرفاً فاعلاً في الجدالات ؟الروحيّة؟، في كل مرة، إلى تعريف محدد ملموس، مع وجود الخطر المتمثّل في أن غياب تفكير واف بشأن المبادئ موضوع الجدل يسمح لخصوم العلمانيّة باستخدام لغتها الخاصة- أي بالتذرع بالدولة ؟الحياديّة؟ للمطالبة بأن تحمي هذه الدولة الجماعات من اعتداء على ؟شرفها؟.

العلمانية كتاب من تأليف غي هارشير وترجمة رشا الصباغ وتدقيق الدكتور جمال شحيّد ،من منشورات دار المدى والمؤسسة العربية للتحديث الفكري

يتبع